باب الامامة في الصلاة الائمة فيها ثمانية
انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا
وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران
لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والمأموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل
بالارت بالمثلثة والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة
ان امكنه التعلم لنقص المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى
وافيد مما ذكره فيهما واما عدم صحة امامة المأموم لانه تابع
ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك
في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي لم
يمكنه التعلم فياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها
الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة
او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح
امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر
ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل
المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في
الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على
الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم
وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم فلا فا
مع الجهل بحاله لكن تصح امامة الاول ولين من هذا النوع
تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة
الظاهرة فتمتنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا
لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا

مع الكراهة

ان كانت غير معفو عنها
وتعاد معها الصلاة
عنها فلا تمنع الصحة
مطلقا صح

مع الكراهة وقولي ومن لحنه الخ من زيادتي وثالثها من
لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للا نثى
لا الرجل لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى
ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهي الانثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتشديدة زدته بقولي ان لم
يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا الرجل وخنثى
لنقصهما عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا القارئ لانه
ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى من هذين خلافا لما يوهمه
الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه كما عرف والامي كالارت
بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا بحرف ومن لحنه يحيل المعنى بقيدين
زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها
وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح
امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد
والمبعض وهما من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه
نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه
لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة
الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد
بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفا سق
والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي
كالفافاء وهو من يكرر الفاء والواو ومن تغلب على الامامة
ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم